

تقييم أداء الجماعات المحلية

(37)



في إطار إسناد المساهمات السنوية للدولة لفائدة البلديات، يتم التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية في إطار تحسين قدرات التصرف وضمان حسن استعمال التمويلات العمومية

الإطار القانوني:

- [الأمور عدد 3505 لسنة 2014](#) مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
 - [القرار المشترك لوزير الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017](#)،
 - [قرار من وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات](#)،
 - [قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية](#).
- مراجع أخرى:
- الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية

1. الشروط الدنيا:

1.1. مصادقة المجلس البلدي على ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة في أجل 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها:

- إعداد مشروع الميزانية من طرف الإدارة،
- عرض المشروع على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف،
- عرض مشروع الميزانية على مصادقة المجلس.

2.1. إحالة الحسابات المالية لسلطة الإشراف قبل موفى شهر جوان:

- يتولى القابض إعداد الحساب المالي قبل 05 أفريل وبجمله على رئيس البلدية،
- يتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالي على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف،
- يتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالي على مصادقة المجلس البلدي قبل نهاية شهر ماي،
- موافاة سلطة الإشراف المختصة بالحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بعامين في أجل أقصاه موفى شهر جوان من السنة التي تليها مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي.

3.1. المصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار وفق المنهجية التشاركية قبل 31 ديسمبر:

- إصدار قرار في تكوين خلية البرنامج،
- عقد جلسة مع الإطارات البلدية،
- عقد جلسة مع مكونات المجتمع المدني،
- إعداد التشخيص المالي والفني ونشره،
- الجلسة العامة التشاركية الأولى،
- جلسات المناطق،
- الجلسة العامة التشاركية الثانية،
- عرض المخطط على مصادقة المجلس البلدي قبل 31 ديسمبر،
- إعداد الملف وإحالته على مصالح صندوق القروض.

4.1. إشهار المخطط التقديري السنوي للصفقات العمومية في أجل أقصاه 15 جانفي:

- إعداد المخطط التقديري السنوي للصفقات،
- نشر المخطط قبل 15 جانفي بموقع المرصد الوطني للصفقات وبموقع البلدية.

5.1. مصادقة المجلس البلدي على الاتفاقية التي تضبط مسؤولية الدولة والبلدية للانتفاع بالمساعدة قبل 31 ديسمبر:

- عرض الاتفاقية على المجلس البلدي والمصادقة عليها قبل 31 ديسمبر،
- إمضاء الاتفاقية من طرف رئيس البلدية،
- إحالة الاتفاقية للقباضة المالية لتسجيلها،
- إحالة الاتفاقية مصحوبة بمستخرج من المداولة على المكتب الجهوي لصندوق القروض.

6.1. إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات وعرضه على مصادقة المجلس البلدي:

- التواصل عن بعد مع مركز التكوين ودعم اللامركزية،
- إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات،
- درس البرنامج من طرف لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
- عرض البرنامج على مصادقة المجلس البلدي،
- إحالة البرنامج مصحوبا بمستخرج من المداولة على المكتب الجهوي لصندوق القروض.

2. بلوغ الحاصل الأدنى من الإعداد طبقا لمقاييس تقييم الأداء:

المقياس	الهدف	مخطط العمل
المجال الأول: تحسين الخدمات المسداة		
1.1. الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي	الحصول على 10 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> إعداد مخطط استثماري إحالة تقرير تنفيذ المخطط الاستثماري لصندوق القروض (سداسي + سنوي) بلوغ نسبة التنفيذ المالي للمخطط 50 فأكثر
2.1. تنفيذ المخطط التقديري للصفقات	الحصول على 8 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> إعداد جدول قيادة لمتابعة الصفقات تنفيذ الصفقات بنسبة لا تقل بين 50 و 100 %
3.1. تنفيذ المخطط التقديري للصيانة	الحصول على 7 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> إعداد مخطط ثلاثي تقديري للصيانة تنفيذ البرنامج بنسبة بين 51 و 71 %
4.1. مجهود البلدية في مجال النظافة	الحصول على 9 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> مسك دفتر محين لمتابعة مجهودات النظافة إنجاز أعمال مبتكرة ومحددة في مجال النظافة رفع الفضلات المنزلية بنسبة 80 % فأكثر
المجال الثاني: المشاركة والشفافية		
1.2. مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج الاستثماري البلدي	الحصول على 8 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> بلوغ نسبة مشاركة المواطنين في كامل الجلسات التشاركية بين 0.26 و 1.1 من عدد سكان البلدية
2.2. النفاذ إلى الوثائق البلدية	الحصول على 7 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> النشر على موقع الواب وبلوحة الإعلانات للبلدية من 12 إلى 15 وثيقة مبنية بالدليل العملي لتقييم الأداء
3.2. معالجة الشكاوى	الحصول على 10 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> مسك دفتر محين لمعالجة الشكاوى معالجة الشكاوى بنسبة بين 80 و 100 %
4.2. احترام إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع	الحصول على 9 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> تكليف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع إحالة التقارير الثلاثية للفرع الجهوي لصندوق القروض استجابة المشاريع لإجراءات التقييم البيئي

المقياس	الهدف	مخطط العمل
المجال الثالث: تحسين الموارد		
1.3. البرنامج السنوي لدعم القدرات يجب أن يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها بالتقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات	الحصول على 7 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> يتولى المكلف بالتكوين بالبلدية بالتنسيق مع لجنة الشؤون الإدارية إعداد برنامج سنوي لدعم القدرات، يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها نقائص بالتقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات يعرض على المجلس البلدي للمصادقة قبل 31 ديسمبر
2.3. اعتماد أدوات التصرف وتطبيقها في الموارد البشرية وخاصة منها وضع مخطط تقديري محين للمهن		<ul style="list-style-type: none"> تتولى مصلحة الأعوان إعداد بطاقات للوصف الوظيفي لكافة الأعوان وضع مخطط تقديري محين للمهن والكفاءات يتضمن تشخيص وتحديد النقائص والاحتياجات بالاعتماد على بطاقات الوصف الوظيفي التي تشمل كافة الأعوان وإيجاد الحلول الكفيلة لتلافي النقائص
3.3. تسوية وضعية الديون المرشمة بمخطط تطهير الديون	الحصول على 8 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> تتولى المصلحة المالية وضع مخطط لتطهير ديون البلدية وترسم بالميزانية في تطابق تام في المبالغ تتولى البلدية خلاص كافة الديون المرشمة بالميزانية
4.3. تطور الموارد الذاتية المستخلصة	الحصول على 4 إلى 10 نقاط	<ul style="list-style-type: none"> بلوغ نسبة تطور للموارد الذاتية للبلدية من 6 إلى 10 %

- لتتمكن الجماعة المحلية من الانتفاع بنسبة أو كل مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة، يجب أن تحصل على حاصل أدنى من الأعداد يساوي أو يفوق 50 نقطة،
- تودع البلدية ملف تقييم الأداء مباشرة لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من كل سنة وتخصم خمس نقاط (5) بالنسبة إلى المطالب المودعة بعد هذا الأجل،
- يتم الإقصاء من الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بالنسبة إلى المطالب المودعة بعد أجل غرة ماي،
- يمكن للبلدية، في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم مطالب المراجعة مدعومة بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها،
- يتولى الكاتب العام للبلدية التنسيق بين المصالح وتكليف أحد الأعوان بتجميع المعطيات دوريا،
- تعقد جلسات عمل إدارية بصورة شهرية لتقييم المسار،
- يدرج موضوع تقييم الأداء نقطة قارة بجدول أعمال المجلس البلدي.